

قَوَانِين وَأَمْرٌ

الباب الثاني

الاهداف والوسائل

المادة 5 : تتمثل أهداف المجمع فيما يأتي :

— خدمة اللغة الوطنية بالسمي لاثرائها وتنميتها وتطويرها،

— المحافظة على سلامتها، والسهر على مواكبتها للعصر، باعتبارها لغة اختراع علمي وتقنولوجي،

— المساهمة في اشعاعها، باعتبارها أداة ابداع في الآداب والفنون والعلوم.

المادة 6 : يزود المجمع بالوسائل العلمية الكفيلة بتحقيق أهدافه من خلال القيام بما يأتي :

— احياء استعمال المصطلحات الموجودة في التراث العربي الاسلامي ،

— اعتماد المصطلحات الجديدة التي أقرها اتحاد مجامع اللغة العربية في الماضي، أو التي يقرها في المستقبل،

— اعتماد المصطلحات التي أقرها أحد هذه المجامع وجرى بها العمل في بلده، ان دعت الحاجة الى ذلك، ولو قبل أن يعتمدها اتحاد مجامع اللغة العربية،

— نحت مصطلحات جديدة بالقياس أو الاشتقاق أو بأية طريقة أخرى،

— ترجمة أو تعريب المصطلحات المتداولة في العالم المعاصر، في جميع حقول المعرفة ومختلف أعمال الحياة اليومية في المجتمع، مع مراعاة الضبط والدقة في وظيفة الكلمة وعبقرية اللغة العربية، ويعتمد في ذلك على وضع المعاجم المتخصصة،

قانون رقم 86 - 10 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء المجمع الجزائري للغة العربية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الميثاق الوطني،

— وبناء على قرارات المؤتمرين الرابع والخامس لحزب جبهة التحرير الوطني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 3 I5I - I4 - 23 و I54 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة I978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يستهدف هذا القانون انشاء المجمع الجزائري للغة العربية وتحديد مهامه والقواعد العامة لتنظيمه وسيره وتمويله.

المادة 2 : المجمع الجزائري للغة العربية، هيئة وطنية ذات طابع علمي وثقافي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص «المجمع».

المادة 3 : يوضع المجمع تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجمهورية.

المادة 4 : يوضع المجمع تحت وصاية رئاسة الجمهورية. ويكون مقره في مدينة الجزائر.